

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

جهاز تنمية التجارة الداخلية

قرار إداري رقم ٧٤ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية
التجارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل مجلس إدارة
جهاز تنمية التجارة الداخلية؛

وعلى محضر مجلس الإدارة رقم (١١) في ٢٠١٠/٤/١٤ باعتماد لائحة نظام العاملين
بالمجهاز المعتمد من السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة؛
وعلى المذكورة المعروضة بمشروع تعديل بعض مواد لائحة نظام العاملين بجهاز تنمية
التجارة الداخلية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الجهاز رقم ٦ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ على التعديلات المقترحة
لائحة نظام العاملين وتفويض رئيس الجهاز في إصدارها؛

وعلى موافقة السيد المهندس وزير التجارة والصناعة على ما جاء بهذا المحضر
بتاريخ ٢٠١١/١/١١؛

قرر:

مادة ١ - تطبق أحكام لائحة نظام العاملين المرفقة بجهاز تنمية التجارة الداخلية
اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

مادة ٢ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة ٣ - على جميع الإدارات المعنية بالجهاز تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

رئيس الجهاز

م/ عمرو احمد طلعت

لائحة نظام العاملين

بجهاز تنمية التجارة الداخلية

الباب الأول

أحكام عامة

ماده ١ - تسرى أحكام هذه اللائحة على العاملين الدائمين والمؤقتين والمعارين والمستشارين إلى الجهاز وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة يطبق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة .

ماده ٢ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة

فرين كل منها :

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

الجهاز : جهاز تنمية التجارة الداخلية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية .

السلطة المختصة : رئيس الجهاز .

العامل : كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمد .

العامل المؤقت : كل من يعين بعقد عمل محدد المدة .

ماده ٣ - تصدر السلطة المختصة القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

الباب الثاني

العلاقة الوظيفية وانتهاها

(الفصل الأول)

الهيكل التنظيمي وترتيب الوظائف

ماده ٤ - تضع السلطة المختصة الهيكل التنظيمي للجهاز ويعتمد من مجلس الإدارة .

ماده ٥ - تضع السلطة المختصة جدولًا للوظائف طبقاً للهيكل التنظيمي المعتمد من مجلس الإدارة يتضمن وصفاً لكل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المبينة بالجدول الأساسي لدرجات الوظائف وفئات الأجر الملحق بهذه اللائحة .

كما يجوز إعادة تقييم وتصنيف الوظائف في ضوء حاجة العمل .
ويعتمد جدول الوظائف وإعادة تقييمها من مجلس الإدارة .
كما يجوز للسلطة المختصة تعديل تمويل الوظائف الواردة بجدول وظائف الجهاز المعتمد
في ضوء احتياجات الجهاز الفعلية .

مادة ٦ - يجوز للسلطة المختصة أن تكرر بعض الوظائف المعتمدة بالهيكل التنظيمي
حتى الدرجة الأولى ، وفقاً لدواعي العمل وضروراته .
ولمجلس إدارة الجهاز استحداث مجموعات نوعية أخرى للوظائف وفقاً لحاجة العمل
أو دمج مجموعة نوعية في مجموعة أخرى وذلك للوظائف المتشابهة في طبيعة العمل .

(الفصل الثاني)

التعيين

مادة ٧ - فيما عدا الوظائف العليا يكون التعيين في الوظائف الشاغرة بالجهاز
عن طريق الإعلان عنها بالصحف اليومية بعد العرض على لجنة شئون العاملين وطبقاً للقواعد
التي تضعها السلطة المختصة بالإعلان عن الوظائف وإجراءات الامتحان وترتيب الناجحين
والتعيين في الوظائف دون امتحان .

واستثناء من ذلك يجوز للسلطة المختصة الإعفاء من شرط الإعلان أو التعيين
بامتحان أو كليهما إذا اقتضت الضرورة شغل الوظائف على وجه السرعة أو إذا اقتضت
مصلحة العمل ذلك .

مادة ٨ - يكون شغل الوظائف القيادية بالجهاز وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١
في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وتعديلاته
وطبقاً لما جاء بالفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ٩ - يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف الجهاز ما يلى :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - أن يكون مستوفياً للشروط المقررة لشغل الوظيفة .
- ٥ - أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة الجهة الطبية المختصة .
- ٦ - أن يجتاز الامتحان المقرر بنجاح بالنسبة للوظائف التي يكون التعيين فيها بامتحان .
- ٧ - ألا يقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية عند التعيين .
- ٨ - الشروط الأخرى التي ترى السلطة المختصة إضافتها لشغل الوظيفة .
- مادة ١٠ - فيما عدا الوظائف القيادية يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل .
ويجوز للسلطة المختصة مد هذه المدة لمدة ستة أشهر أخرى ، فإذا ثبت عدم صلاحيته وفقاً للتقارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدتها الرئيس الأعلى يحال إلى لجنة شئون العاملين فإن رأت صلاحيته للنقل إلى وظيفة أخرى نقلته إليها وإنما اقتصرت إنهاء خدمته بقرار من السلطة المختصة .
- مادة ١١ - استثناء من حكم المادة السابعة من هذه اللائحة يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات المجموعة النوعية بذات أجره الأصلي الذي كان يتلقاه مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاهما في وظيفته السابقة في الأقدمية وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد التعيين عليها على أن يكون التقدير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة جيد على الأقل ، وتكون إعادة التعيين في مجموعة نوعية أخرى تعييناً جديداً .

ماده ١٢ - ينح العامل عند التعيين أول مربوط الدرجة الوظيفية التي يعين عليها طبقاً للجدول الأساسي لدرجات الوظائف وفئات الأجر الملحق بهذه اللائحة ويستحق الأجر من تاريخ تسلمه العمل . واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة أخرى من نفس درجة الوظيفة أو فئة الأجر أو في وظيفة أخرى أعلى ، احتفظ بأجره السابق الذي كان يتلقاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد عن بداية ربط الوظيفة المعين عليها وبها لا يجاوز نهاية ربطها .

ماده ١٣ - تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن يضاف إلى بداية المربوط علاوة عن كل سنة من السنوات الزائدة بافتراض وجوده بالخدمة وبعد أقصى نهاية ربط درجة الوظيفة المعين عليها ، وتحسب العلاوات الخاصة على أساس بداية أجر الدرجة المعين عليها وقت تقريرها ، وتحدد أقدمية العامل في الدرجة المعين عليها طبقاً لعدد سنوات الخبرة التي ترى لجنة شئون العاملين المختصة اتفاق طبيعة العمل خلالها مع طبيعة الوظيفة المعين عليها .

وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مرتب العامل مضافاً إليه (العلاوات المقررة) عن مرتب زميله الذي له نفس عدد سنوات الخبرة .
ويكون حساب مدة الخبرة الموضحة بالفقرة السابقة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .

ماده ١٤ - يكون تعيين العاملين المؤقتين بالجهاز وفقاً للقواعد التي تضعها السلطة المختصة .

ماده ١٥ - يجوز للسلطة المختصة التعاقد مع الخبراء المصريين والأجانب لأداء الأعمال التي تتطلب مؤهلات علمية أو خبرات غير متوافرة أو أن يعهد إليهم بعض الاختصاصات أو المهام أو الأعمال المؤقتة ، ويحدد في العقد مدة التعاقد والمكافأة المستحقة ويجوز تجديده لمدد أخرى .

(الفصل الثالث)

لجنة شئون العاملين

ماده ١٦ - تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة أو أكثر لشئون العاملين من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم عضو ترشحه اللجنة النقابية (إن وجدت) يختاره مجلس إدارتها .

وفيما عدا الوظائف القيادية يكون اختصاص اللجنة النظر فيما يلى :

١ - التعيين ، الترقية ، استحقاق العلاوات ، النقل .

٢ - حساب مدد الخبرة وتحديد الأقدميات وبداية الأجور عند التعيين في غير أدنى الدرجات .

٣ - مراجعة واعتماد تقارير الكفاية أو تعديلها ، إذا لزم ذلك بناء على قرار مسبب .

٤ - معحو الجراءات التأديبية .

٥ - ما ترى السلطة المختصة عرضه على اللجنة من موضوعات أخرى .

ماده ١٧ - تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو السلطة المختصة وتصدر توصياتها بأغلبية الأصوات وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ويتولى أعمال الأمانة الفنية لللجنة مدير شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوتاً معلوباً وينشأ سجل خاص لحاضر اجتماعات اللجنة .

ماده ١٨ - ترفع اللجنة توصياتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاها ، الجلسة لاعتراض فإذا لم تعتريها أو تعارض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسالها إليها اعتبرت نافذة .

أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها فعليها إيداع الأسباب كتابة وإعادتها إلى اللجنة لإعادة النظر فيها في خلال واحد وعشرون يوماً فإذا تمكنت اللجنة برأيها ترسل قراراتها إلى السلطة المختصة مرة أخرى لاتخاذ ما تراه بشأنها ، ويعتبر قرار السلطة المختصة في هذه الحالة نهائياً .

ماده ١٩ - يجوز للسلطة المختصة في حالة الضرورة عرض بعض الموضوعات على اللجنة بالتمرير وتصدر اللجنة توصياتها في هذه الحالة بالإجماع وتعرض على اللجنة في أول جلسة تالية لصدرها للإحاطة وتدون بسجل محاضر الاجتماعات في محضر الجلسة التي تعرض فيها .

ماده ٢٠ - تعلن القرارات التي تصدر في شأن العاملين في لوحة الإعلانات المعدة لذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها .

(الفصل الرابع)

قياس كفاية الأداء

ماده ٢١ - فيما عدا شاغلى الوظائف القيادية ، يخضع لنظام تقارير كفاية الأداء جميع العاملين بالجهاز بما فيهم الدائمين والمؤقتين .

ماده ٢٢ - يحرر عن العامل تقرير سنوي شامل وفقاً للضوابط والمعايير التي تضعها السلطة المختصة وبعد التقرير عن أداء العامل خلال السنة الميلادية التي تبدأ من يناير إلى ديسمبر من كل عام ويقدم خلال شهري يناير وفبراير من السنة التالية . وبالنسبة للعمالة المؤقتة بعد تقريرين على الأقل خلال مدة العقد على أن يقدم التقرير النهائي قبل انتهاء العقد بشهر على الأقل .

ماده ٢٣ - تستوفى بيانات تقارير الكفاية من الرئيس المعاشر ثم الرئيس الأعلى ، وإذا كان التقرير بمراتبة ممتاز أو ضعيف فيجب أن يكون مسبباً لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه ولا يعتمد إلا باستيفاء ذلك .

ماده ٢٤ - تحدد مرتب كفاية الأداء على النحو التالي :

ضعيف	٥٠	أقل من
متوسط	٥٠ إلى أقل من ٦٥	من
جيد	٦٥ إلى أقل من ٨٠	من
جيد جداً	٨٠ إلى أقل من ٩٠	من
ممتاز	٩٠ إلى ١٠٠	من

وبعد تقرير الكفاية لأعضاء، الإدارة القانونية الوارد من إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل وفقاً للسلطة المخولة له والمحدد بمrbتة جيد فأعلى بمrbتة ممتاز حكمًا ومرتبة متوسط تعادل مرتبة جيد جداً حكمًا .

مادة ٢٥ - تتولى إدارة الموارد البشرية إخطار العامل بمrbتة كفايته فور اعتماده من لجنة شئون العاملين أو من السلطة المختصة حسب الأحوال ، وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه ، ويتم البت في التظلم بمعرفة لجنة التظلمات والتي تشكل بقرار من السلطة المختصة من عدد فرد لا يجاوز خمسة أعضاء، اثنين منهم من مستوى الإدارة العليا من لم يشاركو في وضع التقرير على أن يتضمن تشكيل اللجنة عضواً من الإدارة القانونية وتبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوماً ويكون قرار اللجنة نهائياً ، ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انتهاء فترة التظلم والبت فيه .

مادة ٢٦ - لا يجوز تقدير مرتبة كفاية العامل بمrbتة «ممتاز» إذا توافرت فيه

أحد الأسباب التالية :

(أ) العامل الذي أتيحت له فرصة التدريب وتختلف عنها أو لم يجتاز التدريب بنجاح .
(ب) العامل الذي وقع عليه جزء تأديبي وجوزي بعقوبة الخصم من الراتب أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل .
كما لا يجوز تقدير كفاية العامل بمrbتة «جيد جداً» إذا وقع عليه جزء الخصم من الراتب أو الوقف عن العمل لمدة تتجاوز الخمسة أيام أو وقعت عليه جزاءات تجاوز مجموعها عشرة أيام خلال العام الذي يوضع عنه التقرير .

مادة ٢٧ - يكون تقدير كفاية العاملين في بعض الحالات كما يلى :

(أ) في حالة إعارة العامل داخل الجمهورية أو ندبه ، تختص بوضع التقرير النهائي عنه الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير .
(ب) وفي حالة إعارة العامل خارج الجمهورية أو التصريح له بإجازة خاصة بدون مرتب يعتمد بالتقرير السابق مباشرة على الإعارة أو الإجازة .

(ج) تقدر كفاية العامل المجندي بمرتبة «جيد جداً» حكماً فإذا كانت كفايته في العام السابق قد قدرت بمرتبة ممتاز تقدر بمرتبة ممتاز حكماً وبالنسبة للعامل المستدعي لل الاحتياط أو المستجني تقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكماً .

(د) إذا كانت مدة مرض العامل ثمانية أشهر فأكثر تقدر كفايته بمرتبة «جيد جداً» حكماً فإذا كانت كفايته عن العام السابق بمرتبة ممتاز قدرت درجة كفايته بمرتبة ممتاز حكماً .

مادة ٢٨ - يكون قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية على أساس ما يبيده الرؤساء بشأنهم سنوياً من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم ويقدم خلال شهر يناير من السنة . ويكون تظلم العاملين شاغلى الوظائف القيادية من بيانات تقييم الأداء المقدمة عنهم إلى السلطة المختصة .

مادة ٢٩ - تصدر السلطة المختصة نظاماً لتقييم أداء العاملين يشمل مستويات التقييم وعناصره والنماذج والمعايير المستخدمة بما يحقق موضوعية ومصداقية التقييم وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبما يحقق الأهداف التالية :

رفع كفاءة أداء العاملين في مختلف الواقع عن طريق وضع معايير محددة .

متابعة سير العمل في مختلف إدارات الجهاز طبقاً للخطة المقررة .

متابعة التقارير الدورية عن نشاط الوحدات .

الكشف عن المعوقات والعقبات القائمة في سبيل أداء الجهاز لاختصاصاته .

الدعم الفني في مختلف الأنشطة لازالة معوقات العمل مالياً وإدارياً وفنياً .

مادة ٣٠ - يعرض أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين ، فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى في ذات درجة وظيفته قررت نقله إليها .

أما إذا تبين للجنة أنه غير صالح للعمل في أية وظيفة من ذات درجة وظيفته بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .
وترفع اللجنة تقريرها إلى السلطة المختصة فإذا لم تعتمده أعادته للجنة مع تحديد الوظيفة التي ينقل إليها العامل .
فيما إذا كان التقرير التالي بعد نقله لوظيفة أخرى بمرتبة ضعيف يفصل من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

(الفصل الخامس)

الأجور والعلاوات

مادة ٣١ - تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) المرفق .

الجدول (قـم ١)

للعاملين بجهاز تنمية التجارة الداخلية

العلاوة المستحقة	نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة	الاجر السنوي	درجات الوظائف
جنيه		جنيه	درجات الوظائف العليا
		٢٥٤٣	الممتازة العلالية
٧٥	% ١٠٠	٢٤٢٢-١٦٢٠	مدير عام
٧٢	% ٩٠٠	٢٣٠٤-١٤٤٠	الأولى الثانية
٦٠	% ٩٠٠	٢٠٨٨-١٠٨	الثالثة
٤٨ ثم ٦٠ ابتداء من ٨٧٦	% ٥٠	١٩٠٨-٧٨	الرابعة
٣٦ ثم ابتداء من ٦٠	% ٢٥	١٦٠٨-٥١٦	الخامسة
٢٤	% ٢٠	١٢١٢-٣٩٦	السادسة
١٨	% ١٠	٩٢٤-٣٧٢	
١٨	-	٧٤٤-٣٦٠	

ماده ٣٢ - يمنع العامل العلاوة الدورية الواردہ بالجدول المرفق في أول يوليو التالي لانقضائه سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة وسرى هذا الحكم على من يعاد تعينه دون فاصل زمني ، أما بالنسبة إلى من يعاد تعينه بفاصل زمني فستتحقق العلاوة في أول يوليو التالي بعد انقضائه سنة من تاريخ إعادة التعيين .

ولا تغير علاوة الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية ويصدر بنع العلاوة قرار من السلطة المختصة .

مع مراعاة الفقرتين السابقتين يستحق العامل العلاوة الدورية المستحقة لدرجة وظيفته وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بهذه اللائحة ويستمر في استحقاق العلاوات الدورية لدرجة وظيفته بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة عن درجة وظيفته أو الرابط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته على أن يمنع في هذه الحالة الأخيرة الزيادة المقررة لذوى الرابط الثابت من أول يوليو التالي لانقضائه سنة على بلوغ مرتبة هذا الرابط .

ويحرم العامل الذي تقدر كفایته بمرتبة ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية .

ماده ٣٣ - يجوز للسلطة المختصة أن تقرر منع العامل علاوة تشجيعية بفئة العلاوة الدورية المقررة له حتى ولو تجاوز بها نهاية الأجر المقرر للوظيفة أو وظيفة أعلى وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة في موازنة الجهاز وبالشروط الآتية :

١ - أن يكون العامل قد أبدى تفوقاً كبيراً في العمل أو بذل جهداً خاصاً وكان التقريران الأخيران المقدمان عنه بتقدير ممتاز .

٢ - ألا يمنع العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .

٣ - يكون منع العلاوة التشجيعية في حدود (٢٥٪) من نسبة العاملين في كل مجموعة نوعية .

ولا يغير منع العلاوة التشجيعية من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

(الفصل السادس)

البدلات والمزايا المادية

مادة ٣٤ - يمنح شاغلو الوظائف القيادية (بدل تمثيل) شهري بالفنات الآتية :

المستوى الوظيفي	بدل التمثيل بالجنيه
رئيس مجلس إدارة الجهاز	٥٠٠ جنيه
نائب رئيس مجلس إدارة الجهاز	٤٠٠ جنيه
الدرجة الممتازة	٣٥٠ جنية
الدرجة الفالية	٣٠٠ جنيه
مدير عام	٢٥٠ جنية

ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة أو من يقوم بأعبانها .

مادة ٣٥ - يمنح العاملون الذين تقتضي طبيعة عملهم ممن يشغلون وظائف مهنية تستلزم منح شاغلها بدل تفرغ لزاولة المهنة (بدلات وظيفية) أيًا كانت الوظائف التي يشغلونها وبالقواعد والفنات التي تقررها السلطة المختصة .

مادة ٣٦ - تضع السلطة المختصة قواعد لصرف بدل حضور جلسات اللجان التي يتقرر تشكيلها بقرار منه أو من مجلس الإدارة .

مادة ٣٧ - يجوز للسلطة المختصة تقرير حافز خاص للعاملين بالجهاز في نهاية كل سنة مالية عند تحقيق خطط الجهاز المستهدفة أو متى تحقق وفر في الاعتمادات المخصصة في موازنة الجهاز نتيجة الترشيد في النفقات وجودة الأداء .

المزايا والتعويضات

مادة ٣٨ - يقوم الجهاز ب توفير وسائل الانتقال المناسبة كلما أمكن ذلك لنقل العاملين من مواقع التجمعات التي يحددها إلى مقر العمل وبالعكس مقابل اشتراك شهري تحدده السلطة المختصة .

ماده ٣٩ - تكون الاختراعات والمصنفات التي يتذكرها العامل أثناء، أو بسبب تأديبة وظيفته ملئاً للجهاز ، وذلك إذا كانت نتيجة لتجارب وبحوث أو دراسات كلف بها ، وفي جميع الأحوال للعامل الحق في تعويض مادي عادل يراعى في تقديره تشجيع البحث والاختراع وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة في كل حالة .

ماده ٤٠ - يستحق العامل مقابلأً عن الأعمال الإضافية والجهود غير العادية التي يكلف بها من الرئيس المختص ، وذلك طبقاً لقواعد والضوابط التي تصدرها السلطة المختصة .

ماده ٤١ - مع مراعاة الأحكام الواردة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعديلة له والتشريعات الأخرى في هذا الشأن يجوز لمجلس إدارة الجهاز وضع نظام لنحو نهاية الخدمة للعاملين ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن كيفية إدارة هذا النظام ومصادر تمويله وقواعد وإجراءات الصرف وشروط وضوابط استحقاق المنحة .

(الفصل السابع)

الحوافز والمكافآت ورعاية العاملين

أولاً - الحوافز والمكافآت

ماده ٤٢ - تضع السلطة المختصة نظاماً للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالجهاز بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها ، ببراعة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه .

ماده ٤٣ - للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للعاملين الذين يقدمون خدمات متميزة أو اقتراحات تساعده على تحسين طرق العمل أو لرفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات وفقاً للشروط التي تضعها في هذا الشأن .

مادة ٤٤ - يصدر مجلس الإدارة نظاماً للعلاج الطبي والرعاية الصحية للعاملين بالجهاز .

مادة ٤٥ - يجوز بقرار من السلطة المختصة تقديم وجبات غذائية للعاملين أو يساهم الجهاز بعض أو كل تكاليفها حسب مقتضيات العمل وظروفه وطبيعته .

مادة ٤٦ - تضع السلطة المختصة نظاماً لتمتع العاملين بالجهاز وعائلاتهم بزيارة الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية التي يقدمها الجهاز .

(الفصل الثامن)

الترقيات

مادة ٤٧ - براعاة مدد البقاء في الدرجة الأدنى ، تكون ترقية العامل إلى الدرجة الأعلى مباشرة في وظيفة خالية ومدرجة بجداول الوظائف المعتمدة ، وشرط استيفاء الشروط الالزمة لشغل الوظيفة المرقى إليها وفقاً لبطاقة وصف الوظيفة .

ويشترط للترقية بالأقدمية الحصول على تقدير جيد جداً على الأقل في السنة السابقة مباشرة .

وتكون الترقية إلى الوظائف بالاختيار في حدود النسب الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ويشترط في الترقية بالاختيار حصول العامل على تقرير كفاية بدرجة « ممتاز » في التقرير الدوري عن السنتين الأخيرتين .

فإذا كان عدد من يتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار من الحاصلين على ممتاز أقل من العدد المخصص للترقية بالاختيار تكون الترقية في الجزء الباقى بالأقدمية ومن الحاصلين على مرتبة جيد جداً على الأقل .

مادة ٤٨ - تصدر الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد اعتماد لجنة شئون العاملين وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ويستحق العامل عند الترقية أول مربوط الدرجة المالية المرقى إليها أو مرتبه قبل الترقية مضافاً إليه علاوة من علاوات الدرجة المرقى إليها حتى ولو تجاوز بها نهاية الربط ولا يغير ذلك من موعد استحقاق العلاوات الدورية .

ماده ٤٩ - لا يجوز النظر في ترقية العامل في الحالات التالية :

العامل الذي صرخ له بإجازة بدون أجر أو إعارة لمدة تزيد عن سنتين متصلتين .
الحال إلى المحكمة الجنائية أو التأديبية أو الموقوف عن العمل وفقاً احتياطياً طوال مدة الإحالة إلى الوقف .

العامل الذي وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية إلا بعد انقضاء الفترات التالية :

(أ) سنة في حالة توقيع جزاء المخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد عن خمسة أيام .

(ب) سنتان في حالة خفض المرتب أو الدرجة أو خفضهما معاً .

(ج) طوال مدة التأجيل أو الحرمان من العلاوة .

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء .

(الفصل التاسع)

النقل والندب والإعارة والبعثات

أولاً - النقل

ماده ٥٠ - يجوز لدowاعي العمل نقل العامل إلى وظيفة من ذات مستوى وظيفته وبذات أجره من إدارة إلى أخرى أو من مدينة إلى أخرى .

ويكون النقل فيما سبق بقرار من السلطة المختصة أو من تفويضه وبالنسبة لشاغلى وظائف الإدارة العليا يكون النقل بقرار من السلطة المختصة .

ثانياً - الندب

ماده ٥١ - يجوز للسلطة المختصة ندب العامل للقيام بعمل وظيفة مماثلة أو في وظيفة أعلى من درجة وظيفته مباشرة ، وينتخب العامل المنتدب بدلات ومزايا الوظيفة المنتدب إليها دون البدلات المقررة لوظيفته أيهما أصلح .

كما يجوز لصالح العمل ندب بعض العاملين من خارج الجهاز لأداء بعض الأعمال بعض الوقت وذلك مقابل مكافأة شهرية تحددها السلطة المختصة .

كما يجوز للسلطة المختصة ندب العامل خارج الجهاز وفي جميع الأحوال تكون مدة الندب بعض أو كل الوقت لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى أربع سنوات .

ماده ٥٢ - تنظم بقرار من السلطة المختصة قواعد صرف مكافآت وحوافز المنتدبين للعمل بالجهاز بعض الوقت .

ثالثاً - الإعارة

ماده ٥٣ - يجوز بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة العامل كتابة ، إعارته إلى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والشركات العامة والهيئات الدولية في الداخل أو الخارج لمدة أقصاها أربع سنوات ويجوز تجاوز هذه المدة بقرار من مجلس الإدارة . وتبقي وظيفة المعار خالية ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة إذا كانت مدة الإعارة أكثر من ستة أشهر ، وعند عودة المعار يشغل الوظيفة التي كان يشغلها إذا كانت خالية أو أي وظيفة أخرى خالية من ذات مستوى وظيفته كما يعتنفظ بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة . وتحمل الجهة المعار إليها العامل بكافة الأعباء المترتبة على الإعارة ، وتدخل مدة الإعارة في حساب المكافأة والمعاش .

ماده ٥٤ - يصرف للعامل المنتدب إلى الجهاز كل الوقت البدلات والمزايا المقررة للعاملين بالجهاز .

أما بالنسبة للعامل المعار إلى الجهاز فتحدد السلطة المختصة العاملة المالية المقررة له طبقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن .

رابعاً - البعثات والتدريب

ماده ٥٥ - يجوز للسلطة المختصة إيفاد العاملين في مهام تدريبية أو ببعثات دراسية أو منحهم إجازات دراسية سواء في الداخل أو في الخارج وفقاً للنظام الذي تقرره السلطة المختص ويعتمده مجلس الإدارة .

ماده ٥٦ - تضع السلطة المختصة نظاماً لتدريب العاملين وتنمية قدراتهم ويكفل هذا النظام الخطة والأساليب التي تكفل الارتفاع بمستوى الأداء فنياً وإدارياً مثواه، تم هذا التدريب داخل أو خارج البلاد .

(الفصل العاشر)

مواعيد العمل والإجازات

ماده ٥٧ - تحدد السلطة المختصة مواعيد العمل الرسمية طبقاً لمقتضياته .

ماده ٥٨ - تتحدد السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي يستحقها العاملون وتدخل أيام العطلات الرسمية ضمن مدة الإجازة التي تخللتها .

ماده ٥٩ - للعامل الحق في الإجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف لأجره الشامل إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يتعذر أيامها أخرى مائلة عوضاً عنها ، ولا يسرى هذا النظام على العاملين بنظام الورادي .

ماده ٦٠ - يستحق العامل الحق في حدود القواعد التي تحددها السلطة المختصة الإجازات الآتية :

(أولاً) إجازة هارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وشرط لا تتجاوز يومين في المرة الواحدة وذلك لسبب طارئ يتعذر معه طلب الحصول مسبقاً على إجازة أخرى ، وذلك بخلاف الإجازة الاعتيادية المقررة .

ثانياً - إجازة انتيادية سنوية بأجر كامل على النحو التالي :

(أ) ١٥ يوماً في السنة الأولى بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

(ب) ٢١ يوماً لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة حتى عشر سنوات .

(ج) ٣٠ يوماً لمن أمضى في الخدمة أكثر من عشر سنوات .

(د) ٤٥ يوماً لمن تجاوز سن الخمسين .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً لمن يعملون في المناطق النائية .

ماده ٦١ - تحدد مواعيد الإجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على الإجازة السنوية المقررة على أن يكون منها ستة أيام متصلة على الأقل ، ولا يجوز ترحيل الإجازات الوجوبية المذكورة في حالة رفض العامل الحصول عليها ويسقط حقه فيها أو في مقابلتها النقدي .

ماده ٦٢ - يستحق العامل كل ثلاث سنوات تعفي في الخدمة إجازة مرضية تمنع

بقرار من الجهة الطبية المختصة وذلك في الحدود الآتية :

ثلاثة أشهر بأجر كامل .

ستة أشهر بأجر يعادل (٪ ٧٥) من الأجر الأساسي .

ستة أشهر بأجر يعادل (٪ ٥٠) من الأجر الأساسي و(٪ ٧٥) لمن جاوز سن خمسين سنة .
كما يجوز للسلطة المختصة ، مع مراعاة مجموع المدد المشار إليها في هذه المادة ،
أن تقرر زيادة المدد التي يحصل فيها العامل على إجازة مرضية بأجر مخفض كما يجوز لها
أن تمنع الإجازة بأجر كامل . وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه
خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن قد تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية .
ويحرم العامل المتعارض من أجره طوال مدة التعارض وذلك دون الإخلال بتوقيع الجزاء
التأدبي عليه ، ويكون الترخيص بالإجازة المرضية من اختصاص الجهة الطبية المختصة
طبقاً للقرارات المنظمة للخدمات الطبية .

ماده ٦٣ - استثناء من حكم الإجازات المرضية يمنع العامل المريض بأحد الأمراض
المزمنة إجازة مرضية استثنائية وبؤدي الجهاز له تعويضاً عن أجره يعادل كامل عناصر أجره
إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً ي肯ه من العودة أو يتبع عجزه عجزاً كاملاً .
وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في إجازة مرضية استثنائية حتى بلوغه سن الإحالة
إلى المعاش ويصرف له كامل عناصر أجره ، كما يجوز إنها خدمة العامل بناء على طلبه
بعد ثبوت عجزه الكامل أو المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى الجهاز
بناسب حالته .

مادّة ٦٤ - يجوز للعامل طلب تحويل الإجازة المرضية سواء بمرتب كامل أو مرتب منخفض إلى إجازة اعتيادية إذا كان له رصيد منها .

مادّة ٦٥ - تكون حالات الترخيص في إجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

- ١ - يمنع الزوج أو الزوجة ، إذا رخص لأحد هما بالسفر للخارج لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على الأقل ، إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج بالخارج .
- ٢ - للأسباب التي يبيدها العامل وتقديرها السلطة المختصة وفقاً لمقتضيات العمل وللضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

مادّة ٦٦ - تستحق العاملة بناءً على طلبها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بعد أقصى عaman في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

واستثناءً من حكم المادتين (١٢٥) ، (١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، يتحمل الجهاز باشتراكات التأمينات المستحقة عليه وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنع تعويضاً عن أجرها يساوي (٢٥٪) من مرتبها التي كانت تستحقه من تاريخ بدء الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها .

مادّة ٦٧ - يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الإجازة المقررة

في المواد السابقة وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال فترة خدمته . وتنبع ذات الإجازة لزيارة بيت المقدس في عيد القيامة المجيد للمسيحيين ، مع صرف منحة حج تحدد من قبل السلطة المختصة .
- ٢ - للعاملة الحق في إجازة وضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر للطفل الواحد ، وتكون لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .
- ٣ - العامل المخالط لمريض بمرض معدي وترى الجهة الطبية المختصة منعه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته للمدد التي تحددها .

ويستحق العامل الذي يصاب بإصابة عمل إجازة للمدة التي تحددها المجهة الطبية المختصة مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعويض المستحق ، ما لم يكن العامل قد تعمد الإصابة أو كانت الإصابة بسبب مخالفة التعليمات .

يجوز للسلطة المختصة الترخيص للعامل بأن يعمل بعض الوقت بنا ، على طلبه وفقاً للقواعد والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٣٨ - كل عامل لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة يحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداءً من اليوم التالي الذي انتهت فيه الإجازة وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة أو من تفوضه حساب مدة الانقطاع من إجازته السنوية ومنحه أجره عنها إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك .

(الفصل الحادي عشر)

واجبات العاملين والأعمال المحظوظ عليهم

أولاً - واجبات العاملين

مادة ٦٩ - يجب على العامل مراعاة الأحكام التالية :

١ - أداء الواجبات المنوط بها بدقة وأمانة وإيجابية وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات الوظيفة .

٢ - المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي تحددها التعليمات وعدم التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد إلا بإذن كتابي من المدير المسؤول .

٣ - المحافظة على ممتلكات وأموال ومهام الجهاز وصيانتها .

٤ - المحافظة على كرامة الوظيفة وسلوك المسلك اللائق بها .

٥ - إبلاغ الجهاز محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال خمسة عشر يوماً من حدوث هذا التغيير .

٦ - أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات الازمة لتأمين سير العمل .

- ٧ - حفظ المعدات والمهامات والآلات والأدوات والدفاتر والملفات في الأماكن المخصصة لها بعد انتهاء، مواعيد العمل .
 - ٨ - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعول بها وتحمل كل رئيس مسئولية حسن سير العمل في حدود اختصاصاته .
 - ٩ - المحافظة على سرية كل ما يصل إليه ، بحسب طبيعة عمله ، من معلومات أو بيانات أو وثائق ، ويظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد ترك الخدمة .
 - ١٠ - حسن معاملة جمهور التعاملين مع الجهاز .
- ثانياً - الأعمال المخضورة**
- ماده ٧٠ - يحظر على العامل القيام بأى من الأعمال الآتية :**
- ١ - مخالفـة القواعد والأحكـام المالية والإدارـية المنصوصـ عليها في لوائحـ الجهاز أو مخالفـة القوانـين واللوائحـ الساريـة .
 - ٢ - إفـشاء المـعلومات المتـعلقة بالـعمل إذا كانت سـرية بـطبيعتـها أو بـقتـضـى تعـليمـات تـصدرـ بذلكـ ويـظلـ هـذا الـالتزـامـ قـائـماـ بـعـدـ اـنـتـهـاـ العـلـاقـةـ الوـظـيفـيـةـ .
 - ٣ - الاحـفـاظـ لنـفـسـهـ بـأـصـلـ أـوـ صـورـةـ أـىـ وـرـقـةـ مـتـعلـقـةـ بـالـعـلـمـ وـلـوـ كـانـ عـمـلاـ كـلـفـ بـهـ شـخـصـيـاـ .
 - ٤ - القيام بـأـعـمالـ لـلـغـيرـ بـأـجـرـ أـوـ بـدـونـ أـجـرـ إـلـاـ بـمـوافـقـةـ السـلـطـةـ المـخـصـصـةـ ، وـيـسـتـشـنىـ منـ ذـلـكـ الـقـيـامـ بـأـعـمالـ الـقـوـامـةـ وـالـلوـصـاـيـةـ وـالـوـكـالـةـ وـالـمسـاعـدـةـ الـقـضـائـيـةـ مـعـ مـنـ تـرـيـطـهـمـ بـهـ صـلـةـ قـرـابـةـ أـوـ نـسـبـ إـلـىـ الـدـرـجـةـ الـرـابـعـةـ وـكـذـلـكـ الـقـيـامـ بـأـعـمالـ الـحرـاسـةـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ يـكـونـ شـرـيكـاـ أـوـ صـاحـبـ مـصـلـحةـ فـيـهاـ أـوـ مـلـوـكـةـ لـمـنـ تـرـيـطـهـمـ بـهـ قـرـابـةـ أـوـ نـسـبـ إـلـىـ الـدـرـجـةـ الـرـابـعـةـ وـذـلـكـ بـشـرـطـ أـنـ يـخـطـرـ الجـهاـزـ .
 - ٥ - مـزاـولةـ الـأـعـمالـ التـجـارـيـةـ بـوـجـهـ عـامـ وـكـذـلـكـ الدـخـولـ فـيـ الـمـنـاقـصـاتـ وـالـمـزاـيدـاتـ وـغـيرـهـ مـنـ أـوـجـهـ النـشـاطـ الـتـيـ تـتـصـلـ بـهـمـاـ وـظـيفـتـهـ .

- ٦ - شراء أو استئجار عقار مما تطرحه الجهات القضائية أو الإدارية للبيع أو الإيجار إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته . ويستثنى من ذلك شراء وبيع الأسهم والسنداط الخاصة بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .
- ٧ - شرب الخمر ولعب الميسر في الأندية والمحال العامة .
- ٨ - الإقراض أو الاقتراض من وكلاء الجهاز المعتمدين لديه .
- ٩ - قبول أي هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض من أي نوع بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
- ١٠ - التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الجهاز بغير تصريح سابق من السلطة المختصة .
- ١١ - المناوشات الدينية في جميع أماكن العمل ومنشآت الجهاز .
- ١٢ - جمع نقود لأى فرد أو هيئة أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل أماكن العمل إلا إذا كان ذلك بموافقة السلطة المختصة وبراعة أحكام قانون النقابات العمالية .
- ١٣ - أن يشترك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل لها إلا إذا كان مندوياً عن الجهاز .
- ١٤ - مخالفة تعليمات الأمن وإجراءاته .
- ١٥ - مخالفة التعليمات التي ترى السلطة المختصة إضافتها وفقاً لتنظيم نظم العمل .

(الفصل الثاني عشر)

تأديب العاملين

ماده ٧١ - تضع السلطة المختصة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين والسلطة المختصة بتوقيع الجزاءات والتظلم منها والأحكام العامة ومواعيد محو الجزاءات مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعدلة له وأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

(الفصل الثالث عشر)

إنتهاء الخدمة

مادة ٧٢ - تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب التالية :

- ١ - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحياً .
- ٣ - عدم الصلاحية للعمل طبقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ٤ - الاستقالة .
- ٥ - فقد الجنسية المصرية .
- ٦ - الإحالـة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة .
- ٧ - الحكم على العامل بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ ، ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى إنها ، الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعـة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .
- ٨ - انتهاء مدة العمل المزمع أو فسخ العقد المؤقت .
- ٩ - الوفاة .

مادة ٧٣ - ثبت عدم اللياقة للخدمة صحياً بقرار من الجهة الطبية المختصة بناءً على طلب العامل أو الجهاز .

ولا يجوز إنها ، خدمة العامل لعدم اللياقة الطبية قبل استفادـه إجازـته المرضـية والاعتـيـادـية ما لم يطلب العـامل إنـها ، خـدمـته دون انتـظـار إنـها ، إجازـته .

مادة ٧٤ - للعامل أن يقدم استقالـته من وظيفـته وتكون الاستقالـة مكتـوبة ولا تنتـهي خـدمـته إلا بـتصـدور قـرار قـبول الاستـقالـة أو بـمضـى ثـلـاثـين يـوـماً من تـارـيخ تـقـديـمـها دون الـبـتـ فيها بالـقـبول أو بالـرـفض ما لم يـكـن طـلـبـ الاستـقالـة مـعـلـقاً عـلـى شـرـطـ أو مـقـرـنـاً بـقيـدـ .

مادة ٧٥ - يعتبر العامل مقدمًا استقالته في الحالات الآتية :

- ١ - إذا انقطع عن العمل بغير إذن أو عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة .
- ٢ - إذا التحق بخدمة أية جهة داخل الجمهورية أو خارجها دون الحصول على إذن بذلك وفقاً للقواعد المقررة وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بهذه الجهة .
- ٣ - إذا انتهت مدة الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون مرتب ولم يعد العامل لعمله خلال شهر من تاريخ انتهائهما ما لم يقدم خلال الشهر التالي عذرًا تقبله السلطة المختصة وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع دون حاجة إلى إنذار .

مادة ٧٦ - يستحق العامل مرتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته على أنه في حالة انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الطبية يستحق المرتب كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال المقررة قانوناً حتى تاريخ استفاده إجازته المرضية والاعتراضية أو إنها ، خدمته بناءً على طلبه .
وإذا كان انتهاء الخدمة بالاستقالة يستحق العامل مرتبه حتى التاريخ المحدد لها في القرار الصادر بقبولها أو تاريخ انتهاء المدة التي تعتبر بعدها الاستقالة مقبولة على حسب الأحوال .

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لمدة لا تجاوز أسبوعين لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك .

وإذا كان العامل معالاً للمحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الفصل ، ويسرى هذا الحكم على العامل المنقطع عن العمل إذا كان معالاً للمحاكمة التأديبية .

ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة أو إلى أن يقضى الميعاد المبين في هذه المادة .

ويصدر قرار الاستقالة أو إرجاء قبولها من السلطة المختصة .

ماده ٧٧ - إذا حكم على العامل بعقوبة الفصل من الخدمة أو الإحاله إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ، ما لم يكن موقوفاً عن العمل أو منقطعاً عنه فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه أو انقطاعه .

ماده ٧٨ - عند وفاة العامل أثناء الخدمة يصرف ما يعادل مرتب ثلاثة أشهر كنفقات جنازة عن كامل عناصر الأجر لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ، وتصرف منحة وفاة قدرها ستة أشهر بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة وتحسب المنحة عن كامل عناصر الأجر ، وتستحق المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة لمن يحدده العامل وفي المواعيد المقررة لصرف المرتبات ، فإذا لم يحدد أحد صرفت للورثة الشرعيين .

ماده ٧٩ - يصرف للعامل الذي تنتهي خدمته بسبب الوفاة أو الإحاله إلى المعاش مكافأة نهاية خدمة تعادل مرتب شهر ونصف عن كامل عناصر الأجر عن كل سنة خدمة فعلية من تاريخ إنشاء الجهاز ، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها للسلطة المختصة ، بمراعاة الأحكام الواردة بقانون التأمين الاجتماعي .

الباب الثالث

الأحكام الانتقالية والختامية

(الفصل الأول)

الأحكام الانتقالية

ماده ٨٠ - اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة ينقل العاملون بالجهاز إلى الوظائف الواردة بالهيكل التنظيمي المعتمد من مجلس الإدارة والوظائف الواردة بالجدول الأساسي وجدول فئات الأجور الملحق بهذه اللائحة وذلك طبقاً للقواعد الآتية :

- ١ - يتم نقل العاملين على الوظائف طبقاً لتوافر اشتراطات ومطالب التأهيل الواردة ببطاقة وصف الوظيفة .

٢ - يكون التسكين في الوظائف على أساس العمل القائم به العامل فعلاً ومدى مطابقته لاختصاصات الوظيفة التي سيتم التسكين عليها واستيفائه شروط شغلها ، وفي حالة عدم استكمال المدد الбинية أو بعض شروط شغل الوظيفة يتم التسكين في وظيفة أخرى تتناسب مع ما يتوافر في العامل من خبرة ومطالب التأهيل في ذات القطاع الذي يعمل به أو في قطاع آخر من قطاعات الجهاز .

٣ - يكون نقل شاغلى الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص وباقى العاملين بقرار من السلطة المختصة بعد العرض على لجنة شئون العاملين ، وتحدد المرتبات والأقدميات بقرارات التسكين .

مادّة ٨١ - تضع السلطة المختصة قواعد نقل العاملين وفقاً للنظم المعول بها في هذه اللائحة ووفقاً لأحكامها .

(الفصل الثاني)

الأحكام الختامية

مادّة ٨٢ - للسلطة المختصة أن تعهد إلى من تختاره من شاغلى وظائف الإدارة العليا بعض الاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذه اللائحة .

مادّة ٨٣ - يجوز للرئيس المختص في أي مستوى أن يفوض المستوى الأدنى ، في غير ما فوض فيه ، في مباشرة كل أو بعض اختصاصاته ، لفترة محددة وفي بعض اختصاصاته بصفة دائمة وذلك دون إخلال مسئولية مصدر التفويض ، ويجب أن يكون التفويض كتابة وعلى مصدر التفويض أن يبلغ المستوى الذي يعلوه مباشرة بصورة معتمدة من نص التفويض .

مادّة ٨٤ - لا تسري أحكام الإعارات والإجازات بدون مرتب على العاملين المتعاقدين .